



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الأولى

روما، 2006/4/7-3

اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

- 1 - طبقاً للمادة 11-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 2 - وتيسيراً لأنشطة هيئة تدابير الصحة النباتية ومداولاتها في المستقبل، أعدت الأمانة مشروع "اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية" (في الملحق 1). وتستند هذه اللائحة إلى "اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" التي أقرتها الهيئة المؤقتة في دورتها الأولى. وأدخلت تعديلات عليها بحيث استبدلت عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية". كما جرى تعديل الأحكام المتعلقة بالعضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية بحيث نصت على أن الأطراف المتعاقدة فقط في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية. ويبرز هذا التغيير أيضاً في عدد من الأحكام مثل ما يتعلق منها بالمراقبين وبتدابير الأعمال وبالوثائق فضلاً عن السجلات والتقارير. وأخيراً، أضيفت فقرات لشرح وظائف الرئيس. وتستند تلك الفقرات إلى اللائحة العامة للمنظمة.
- 3 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:
على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

الملحق 1

مشروع اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

المادة الأولى العضوية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

- 1- تشمل عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية (في ما يلي "الهيئة") جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (في ما يلي "الاتفاقية").
- 2- قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة (في ما يلي "العضو في الهيئة") بتبليغ المدير العام (في ما يلي "المدير العام") لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") بأسماء جميع الأشخاص (رئيس الوفد، فضلاً عن الأعضاء المناوبين والخبراء والمستشارين) الذين عينهم العضو المعني في الهيئة لتمثيله خلال الدورة المذكورة أعلاه. وتعني عبارة "المندوبين" لأغراض هذه اللائحة الأشخاص المعينون بهذه الصفة.

المادة الثانية هيئة المكتب

- 1- تنتخب الهيئة رئيساً وما لا يزيد عن نائبين للرئيس (يشار إليهم في ما بعد باسم "هيئة المكتب")، ومقرراً من بين المندوبين؛ ومن المعلوم أنه لن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجري انتخاب هيئة المكتب في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين. ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة الهيئة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.
- 2- يعلن الرئيس إفتتاح كل من الاجتماعات العامة في الدورة واختتامها. وهو من يدير النقاش في الاجتماعات العامة ويحرص خلالها على التقيد باللائحة، ويمنح الحق في الكلام، وي طرح الأسئلة ويعلن عن القرارات المتخذة. ويعود له القرار بالنسبة إلى النقاط النظامية وهو المسؤول بالكامل عن مجريات أي من الاجتماعات طبقاً لهذه اللائحة. وله، في سياق مناقشة أي بند من البنود، أن يقترح على الهيئة تحديد الوقت المخصص لطالبي الكلام وعدد مرات الكلام المسموح بها بالنسبة إلى أي مسألة، وإفقال قائمة المتحدثين وتعليق الإجتماع أو إرجائه أو إرجاء النقاش عن البند موضوع البحث أو إقفاله.
- 3- لا يحق التصويت للرئيس أو لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بل يجوز له أن يعين منوباً أو مزاملاً أو مستشاراً من وفده للتصويت عنه.
- 4- يبقى الرئيس في سياق ممارسته لمهامه خاضعاً لسلطة الهيئة.

المادة الثالثة أمين الهيئة

- 1- يكون أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمين وفقاً لسياسات الهيئة. ويقدم الأمين تقريراً إلى الهيئة بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمين.

المادة الرابعة الدورات

- 1- تعقد الهيئة من حيث المبدأ دورة عادية واحدة كل عام. وتتعقد دورات خاصة إذا ما ارتأت الهيئة ضرورة ذلك أو بناء على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء في الهيئة.

- 2- يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام.
- 3- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء الهيئة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.
- 4- لكل عضو في الهيئة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، رئيس الوفد، الذي قد يرافقه منابو أو خبير أو مستشار واحد أو أكثر. ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل فيها أي منهم محل رئيس الوفد.
- 5- تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.
- 6- يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة.

المادة الخامسة جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعد المدير العام جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع رئيس الهيئة.
- 2- يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4- يتولى المدير العام في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء الهيئة وعلى جميع المراقبين المدعويين لحضور الدورة.
- 5- لأي عضو في الهيئة، وللمدير العام تقديم اقتراح، بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. ويجب أن تدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى المدير العام إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء الهيئة، ويقدمها في حال تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.
- 6- للهيئة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى الهيئة من مجلس المنظمة أو مؤتمرها.
- 7- يزود المدير العام جميع أعضاء الهيئة والمراقبين المدعويين إلى الدورة بالوثائق المقدمة لدورات الهيئة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.
- 8- تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الهيئة خطياً، وتسلم للرئيس الذي يرتب لتعميم نسخ منها على جميع المندوبين.

المادة السادسة إجراءات التصويت

- 1- لكل عضو في الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 2 من دستور المنظمة، صوت واحد.
- 2- تبذل الهيئة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.
- 3- تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم" لأغراض هذه اللائحة، الأعضاء في الهيئة الذين أدلوا بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.
- 4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة يكون التصويت بمناداة الأسماء، ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو من الأعضاء.
- 5- يكون التصويت بالاقتراع السري إذا ما قررت الهيئة ذلك.
- 6- تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

المادة السابعة المراقبون

- 1- يجوز لأي عضو من الأعضاء غير المتعاقدة في المنظمة، وفي الأمم المتحدة أيضاً وأي من وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب تقدمه إلى المدير العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت. وتجوز دعوة الأطراف غير المتعاقدة التي ليست أعضاء في المنظمة بل هي أعضاء في الأمم المتحدة، وأي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول كما يرد في النصوص الأساسية للمنظمة، لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة تلك الدول إلى الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية للمنظمة.
- 2- رهنا بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، للمدير العام، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة، أن يدعو المنظمات الدولية (الحكومية الدولية وغير الحكومية) إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب. ويدعى ممثلو منظمات وقاية النباتات الإقليمية إلى حضور جميع دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 3- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة وغيرها من نصوص المنظمة الأساسية ذات الصلة. ويتولى المدير العام مهمة التعامل مع جميع هذه العلاقات، مع مراعاة التوجيهات الصادرة من الهيئة.

المادة الثامنة السجلات والتقارير

- 1- توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وقد تقرر الهيئة في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماتها الخاصة.

- 2- يقدم تقرير الهيئة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة للعلم، وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بناء على طلبهم.
- 3- يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة و/أو مجلسها بتوصيات الهيئة التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

المادة التاسعة الأجهزة الفرعية

- 1- للهيئة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.
- 2- تشمل عضوية هذه الأجهزة الفرعية أعضاء الهيئة الذين يُخطرون المدير العام للمنظمة برغبتهم في أن يصبحوا أعضاء في الأجهزة الفرعية، أو تتكون من عدد مختار من أعضاء الهيئة وفقاً لما تقررته الهيئة بنفسها أو من أشخاص يعينون بصفتهم الشخصية.
- 3- يكون عمل ممثلي الأجهزة الفرعية، بقدر الإمكان، على أساس مستمر ويكونوا من المتخصصين في ميادين النشاط الذي يضطلع به الجهاز الفرعي المعني.
- 4- تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 5- يكون إنشاء الأجهزة الفرعية مرهوناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة. وسيعرض على الهيئة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- 6- ينتخب كل جهاز فرعي هيئة لمكتبه، ما لم تقم الهيئة بتعيين تلك الهيئة.

المادة العاشرة وضع المعايير الدولية والموافقة عليها

- 1- ترد الإجراءات الخاصة بوضع المعايير الدولية والموافقة عليها في الملحق الأول بهذه اللائحة الداخلية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة 6-2، إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مقترح بإقرار معيار يعرض على الهيئة للمرة الأولى، يحال المعيار المقترح إلى الجهاز المناسب من الأجهزة التابعة للهيئة مصحوباً بتعليقاتها بشأنه للنظر فيه مرة أخرى، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

المادة الحادية عشرة المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور مندوبيها دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. وإذا ما وجه المدير العام دعوة إلى الخبراء لحضور الدورات التي تعقدها الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الشخصية تتحمل المنظمة نفقاتهم، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.
- 2- تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثانية عشرة اللغات

- 1- طبقاً للمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون لغات الهيئة هي نفسها اللغات الرسمية في المنظمة.
- 2- يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمنظمة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات الهيئة.

المادة الثالثة عشرة تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

- 1- يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو بالإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.
- 2- للهيئة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 2-4 و 6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و 2 والمادة 7 والمادة 3-8 و 4 والمادة 4-9 و 5 والمادة 11، والمادة 1-13، ويجوز تعليق المادة 14 بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الذين حضروا الدورة وأدلوا بأصواتهم فيها شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة الرابعة عشرة سريان اللائحة الداخلية

- 1- تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.